

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English/French/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية
إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
تجميع التعليقات
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثالثاً - تجميع التعليقات
٢	 ١٨ - الجزائر
٣	 ١٩ - الجمهورية التشيكية
٧	 ٢٠ - إكوادور
١٣	 ٢١ - ألمانيا
١٦	 ٢٢ - لا تفي



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثالثاً - تجميع التعليقات

١٨ - الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

على الصعيد الثنائي، وقّعت الجزائر ٢٩ معاهدة مع بلدان أوروبية، و ٢٩ معاهدة مع بلدان عربية، و ٩ معاهدات مع بلدان آسيوية، و ٣ معاهدات مع بلدان أمريكية، و ١٣ معاهدة مع بلدان أفريقية. وتشمل المعاهدات التي وقّعتها الجزائر وصدّقت عليها أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

إنّ استخدام هيئات التحكيم الدائمة من أجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والجزائر منصوص عليه في الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء التي وقّعتها الجزائر وصدّقت عليها.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الجزائر أحكاماً يجوز بموجبها أن تخضع قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للاستئناف.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تتناول اتفاقات الاستثمار الدولية التي وقّعتها الجزائر وصدّقت عليها إمكانية أن تُنشأ في المستقبل آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول، أو هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي وقعتها الجزائر وصدّقت عليها أحكاماً بشأن تعديل اتفاق الاستثمار الدولي.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها
يعترف القانون المحلي الجزائري بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وينفذها، رهناً بشروط معينة. انظر المادة ٦٠٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم
تتضمن التشريعات الجزائرية بشأن التحكيم الدولي أحكاماً بشأن الاستئناف في المواد ١٠٥٥ إلى ١٠٦١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

١٩ - الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

الجمهورية التشيكية طرف حالياً في نحو ٨٠ معاهدة استثمارية ثنائية وفي معاهدة ميثاق الطاقة. وتتضمن كلها أحكاماً بشأن حماية الاستثمار الأجنبي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

والجمهورية التشيكية طرف أيضاً في الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام. ويتضمن الاتفاقان كلاهما أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بيد أنهما لم يدخلتا بعد حيز النفاذ. ومع ذلك، في ما يتعلق بهذا الاستبيان، لن تقدّم الجمهورية التشيكية معلومات سوى بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية مع دولة ثالثة.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا ينص أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية على إنشاء محاكم أو هيئات تحكيم دائمة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا يتيح أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية المجال للطعن.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا يتضمن أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الجمهورية التشيكية إمكانية إنشاء آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول، أو هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف. والخيار الوحيد بشأن كيفية إدماج آلية الاستئناف الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما يتعلق بقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول أو هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف هو تعديل اتفاقات الاستثمار الدولية (انظر السؤال ٥).

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تتضمن المادة ١٣ (٥) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-الصينية، والمعاهدة الاستثمارية الثنائية بين الجمهورية التشيكية والبوسنة والهرسك، والمعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-البحرينية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تنص على أنه: "يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ أيِّ تعديل بموجب الإجراء نفسه المطلوب من أجل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ."

وتتضمن المادة ١٥ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين الجمهورية التشيكية وأذربيجان أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تنص على أنه: "يجوز إدخال أيِّ إضافات وتعديلات على هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين. وتُجرى تلك الإضافات والتعديلات في شكل بروتوكولات مستقلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويبدأ نفاذها وفقاً للمادة ١٦ من هذا الاتفاق."

وتتضمن المادة ١٢ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-الإندونيسية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق في أيِّ وقت، إذا اقتضت الضرورة، بالموافقة المتبادلة."

وتتضمن المادة ١٢ (٤) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية بين الجمهورية التشيكية وكوريا الشمالية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة خطياً بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ أي تعديل عندما يُخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأنه استوفى جميع الشروط القانونية لدخول ذلك التعديل حيز النفاذ."

وتتضمن المادة ١٣ (٤) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-الليتوانية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت حسبما يُتفق عليه بالإخطار الخطي بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات عندما يُخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأن جميع الإجراءات القانونية الضرورية لبدء النفاذ قد استُكملت."

وتتضمن المادة ١١ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-الماليزية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة للطرفين المتعاقدين في أي وقت بعد بدء نفاذه. ويُجرى أي تغيير أو تعديل على هذا الاتفاق دون المساس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق قبل تاريخ ذلك التغيير أو التعديل حتى تُنفذ تلك الحقوق والالتزامات تنفيذاً كاملاً."

وتتضمن المادة ٢٥ (٥) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-المكسيكية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، ويبدأ نفاذ التعديل المتفق عليه وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين (١) و(٢)."

وتتضمن المادة ١٢ (٣) من المعاهدة الاستثمارية الثنائية التشيكية-التركية أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق تفيد بأنه "يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب موافقة خطية بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ أي تعديل بعد أن يُخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأنه استوفى جميع الشروط الداخلية لدخول ذلك التعديل حيز النفاذ."

وعلى الرغم من أن معاهدات الاستثمار الثنائية الأخرى التي أبرمتها الجمهورية التشيكية لا تتضمن أحكاماً صريحة بشأن تعديل الاتفاق، يجوز تعديل هذه المعاهدات الاستثمارية الثنائية هي أيضاً.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

يستند الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها عموماً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من دستور الجمهورية التشيكية.

المادة ١: "(١) الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة ووحدية وديمقراطية تحكمها سيادة القانون، وتقوم على أساس احترام حقوق وحريات الإنسان والمواطن. (٢) تراعي الجمهورية التشيكية التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي."

ويستند الإطار القانوني الوطني ذو الصلة من أجل التنفيذ الفعال للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القانون رقم ١٨٦/٢٠١١ بشأن إبداء التعاون لأغراض الدعاوى أمام بعض المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات الإشرافية الدولية، وإلى النظام الأساسي للوكيل الحكومي، المرفق بقرار الحكومة رقم ١٠٢٤/٢٠٠٩ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وينص القانون على أن جميع فروع الحكومة وكذلك السلطة القضائية مطالبة بأن تتخذ دون تأخير لا مبرر له التدابير الفردية والعامة على السواء لوضع حد لانتهاكات الصك الدولي ذي الصلة الموجودة في الحالات الفردية. وينص النظام الأساسي للوكيل الحكومي على أنه بعد ترجمة الحكم المعني، يسلم الوكيل الحكومي تقريراً إلى وزير العدل ويوصي السلطات العامة، ويتشاور معها، بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها بعد أن تعثر المحكمة على مخالفة. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠١٥، أنشأ مكتب الوكيل الحكومي لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي تستمد أساسها القانوني من الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام الأساسي للوكيل الحكومي. وتتألف لجنة الخبراء من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها ممثلو جميع الوزارات والبرلمان والمحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا ومكتب المدعي العام الأعلى ومكتب المدافع العام عن الحقوق ورابطة المحامين التشيكية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. ويجوز أيضاً استدعاء الممثل القانوني للملتزم. وبمجرد حصول توافق في الآراء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة، يكون مكتب الوكيل الحكومي عندئذ مسؤولاً عن صياغة خطط العمل والتقارير لفائدة لجنة الوزراء.

وعلاوة على ذلك، في أعقاب صدور حكم المحكمة، يتيح قانون المحكمة الدستورية إعادة رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية. ومن الممكن إعادة رفع الدعاوى في أي حالة، سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم إدارية، إلخ. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي المخصص التابع لمجلس أوروبا.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، فهي تكون ملزمة قانوناً، وتنفذ بها المحاكم الوطنية في ممارساتها المتعلقة باتخاذ القرار.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

حسب القانون التشيكي، يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن. بيد أنه وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٤/٢١٦ بشأن التحكيم، بصيغته المعدلة، يجوز لطرفي اتفاق التحكيم أن يتفقوا فيه على جواز أن تتولى هيئة تحكيم أخرى مراجعة قرار التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين بعد صدور قرار التحكيم. ويُقدّم ذلك الطلب من أجل المراجعة في غضون المهلة الزمنية المحددة في اتفاق التحكيم أو كخيار تلقائي في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الطرف الطالب قرار التحكيم.

وتشكل إجراءات المراجعة جزءاً من إجراءات التحكيم وتُنفَّذ وفقاً للقانون المذكور أعلاه بشأن التحكيم.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نُوقِشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية تُعدُّ ورقة المركز البحثية مفيدة جداً من أجل إجراء مناقشة أولية بشأن كيفية تناول مسألة إضفاء الطابع المتعدد الأطراف على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتشارك الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، مشاركة كاملة في عملية إصلاح نظام الاستثمار الدولي حيث يُعتبر إرساء آلية متعددة الأطراف من أجل تسوية منازعات الاستثمار عنصراً مفترضاً في المستقبل. وفي إطار هذا الجهد، يناقش الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حالياً على الصعيد الداخلي إمكانية وضع مثل تلك الآلية وما يتصل بها من خطوات مقبلة.

٢٠ - إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

رد مكتب المحامي العام للدولة: جمهورية إكوادور دولة طرف في معاهدات ثنائية لحماية الاستثمار تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويوجد حالياً ما مجموعه ١٦ معاهدة استثمارية ثنائية سارية و ١٠ معاهدات أُهني مفعولها.

رد مكتب رئيس الجمهورية: تتضمن تلك الاتفاقات الاستثمارية الدولية أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبصفة عامة، تُحلُّ تلك المنازعات عن طريق هيئة تحكيم مؤلفة من ممثل عن الدولة التي تلقت الاستثمار، وممثل عن المستثمر، وطرف ثالث يختاره الممثلان بالتراضي. وإذا عجز الممثلان عن التوصل إلى اتفاق، يعيّن مركز إدارة التحكيم المحكم الثالث الذي يترأس إجراءات التحكيم. وينتمي أولئك المحكمون عموماً إلى نادٍ حصري من المهنيين الذين يختارهم المستثمرون ومراكز التحكيم المعنية على نحو متكرر. وعادة ما يتولى محاموها، الذين يمارسون المحاماة على المستوى الخاص وينتمون إلى شركات كبيرة توجد مقارها في باريس ونيويورك ولندن، الدفاع عن الشركات عبر الوطنية الكبيرة، ولذا فإنهم يميلون عموماً إلى الحكم لمصلحتها وتفسير حماية المستثمرين تفسيراً واسعاً لما فيه منفعتها. ولا تخضع قرارات المحكمين للاستئناف، حتى وإن كانت تنتهك القانونين الإكوادوري والمقارن انتهاكاً صارخاً، كما يُمنح المحكمون الحصانة، مما يعفيهم - أسوة بالملوك الأوروبيين - من المسؤولية فيما يتعلق بجميع

القرارات التي يتخذونها، حتى لو كانت تلك القرارات تؤدي إلى خسارة الدولة البلايين من الدولارات، في انتهاك صارخ للقانون والإنصاف.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

رد مكتب رئيس الجمهورية: تستمد المحاكم وهيئات التحكيم أفرادها من ذلك النادي الحصري من المحامين الذين ينتمون إلى مكاتب محاماة تميل إلى الدفاع عن حقوق المستثمرين.

رد مديرية الصكوك الدولية، وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري: تنص المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إكوادور بشأن تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة على ما يلي: "المادة السادسة - الفقرة ٢ - في حالة وقوع نزاع استثماري، ينبغي لطرفي النزاع أن يسعيا بدايةً للتوصل إلى حل عن طريق التشاور والتفاوض. وإذا تعذر تسوية النزاع ودياً، يجوز للمواطن المعني، أو الشركة المعنية، أن يختار عرض النزاع من أجل حله في إطار أحد البدائل التالية: (أ) على المحاكم أو هيئات التحكيم الإدارية للطرف الذي يكون طرفاً في النزاع؛ أو (ب) وفقاً لأي إجراءات منطبقة أو متفق عليها مسبقاً لتسوية المنازعات؛ أو (ج) وفقاً لأحكام الفقرة ٣. الفقرة ٣ - شريطة ألا يكون المواطن المعني، أو الشركة المعنية، قد عرض النزاع من أجل حله بموجب الفقرة ٢ (أ) أو (ب) وأن تكون مدة ستة أشهر قد انقضت من تاريخ نشوء النزاع، يجوز للمواطن المعني، أو الشركة المعنية، أن يختار أن يبدي موافقة خطية على عرض النزاع من أجل تسويته عن طريق التحكيم الملزم: '١' على المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، المبرمة في واشنطن، في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥، شريطة أن يكون الطرف طرفاً في تلك الاتفاقية؛ أو '٢' على المرفق الإضافي التابع للمركز، إذا لم يكن المركز متاحاً؛ أو '٣' وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ أو '٤' على أي مؤسسة تحكيم أخرى، أو وفقاً لأي قواعد تحكيم أخرى، حسبما هو متفق عليه بين طرفي النزاع. (ب) بمجرد أن يبدي المواطن المعني، أو الشركة المعنية، موافقته بذلك، يجوز لأي من طرفي النزاع أن يستهل التحكيم وفقاً للاختيار المحدد في الموافقة."

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

رد مكتب رئيس الجمهورية: لا يوجد. والخيار الوحيد الموجود في بعض مراكز التحكيم التي أحالت إكوادور المنازعات إليها هو إمكانية طلب إلغاء قرارات التحكيم. بيد أن إجراءات الإلغاء لا يُشترط أن يكون لها أثر إيقافي حيث إن هيئة التحكيم المعنية بالإلغاء هي التي يجب أن تبت في هذه المسألة، إما من خلال تعليق آثار الحكم المطعون فيه، أو من خلال إنشاء ضمانات لكفالة إنفاذه.

أما ما يدعو إلى مزيد من القلق فهو أنه في التحكيم الذي يجري وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، لا تدار إجراءات الإلغاء أمام هيئة التحكيم وإنما أمام المحاكم في هولندا، مما يمثل تنازلاً مفرطاً وغير متناسب عن السيادة لمصلحة بلد آخر هو أيضاً متلقٍ للاستثمارات.^(١)

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

رد مكتب المحامي العام للدولة على الأسئلة ٢ و ٣ و ٤: لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها جمهورية إكوادور أحكاماً: '١' بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة؛ '٢' يجوز بموجبها أن تخضع قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للطعن؛ '٣' بشأن إمكانية أن تُنشأ في المستقبل آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول، أو بشأن إنشاء هيئة تحكيم أو محكمة استثمارية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف.

رد مكتب رئيس الجمهورية: لا تعالج اتفاقات الاستثمار الدولية الإنشاء المستقبلي لآلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول، أو لهيئة تحكيم أو محكمة استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف. بيد أن جمهورية إكوادور تتفق مع ذلك المقترح كبديل عن النظام الحالي، شريطة أن يتواءم مع منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ أي ضرورة عدم اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولية سوى بعد استنفاد جميع الهيئات القضائية المحلية.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

رد مكتب المحامي العام للدولة: تكشف دراسة اتفاقات الاستثمار الدولية التي وقعتها جمهورية إكوادور وصدقت عليها أنها لا تتضمن أحكاماً بشأن تعديل أو إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية، مما يترتب عليه تنفيذ المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه: "يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الأطراف. وتنطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق إلا بقدر ما تنص عليه المعاهدة خلاف ذلك."

رد مكتب رئيس الجمهورية: لا يتعارض أي من اتفاقات الاستثمار الدولية المبرمة مع أي أحكام بشأن تعديلها.

(١) ملحوظة من أمانة الأونسيترال: تنص قواعد الأونسيترال للتحكيم على أن مكان إجراء التحكيم يتحدد بموجب اتفاق الطرفين (المادة ١٨)؛ وتُرفع دعاوى الإلغاء أمام المحاكم الموجودة في مكان التحكيم على النحو الذي يحدده الطرفان.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

رد مكتب المحامي العام للدولة: فيما يخص الأحكام الأجنبية، تنص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات العام على أنه "يكون الاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية التي لها مفعول الحكم في تشريعاتها الأصلية، واعتمادها، مسؤولية الدائرة المتخصصة التابعة للمحكمة الإقليمية في مكان إقامة المدعى عليه.

"ويكون إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية مسؤولية قاضي المحكمة الابتدائية في مكان إقامة المدعى عليه، الذي تكون له الولاية القضائية على الدعوى بسبب موضوعها.

"وإذا لم يكن المدعى عليه مقيماً في إكوادور، تكون الولاية القضائية لقاضي المحكمة الابتدائية في المكان الذي توجد به الموجودات أو يُفترض أن يكون فيه الحكم أو قرار التحكيم أو صك الوساطة نافذاً."

بيد أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (محكمة العدل لجماعة دول الأنديز أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) تكون قابلة للتطبيق مباشرة، ولا ينص قانون إكوادور على آلية قضائية لإنفاذها أو الاعتراف بها.

وعلى وجه الخصوص، تؤكد ذلك المادة ٩١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل التابعة لجماعة دول الأنديز، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٨٤ بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، على النحو التالي: "تكون للحكم قوة ملزمة ويصبح في حكم الأمر المقضي به من اليوم التالي للإخطار به، ويكون منطبقاً في إقليم البلدان الأعضاء دون أن يستلزم ذلك اعتماداً أو براءة تنفيذ."

وفيما يتعلق بالقرارات المنبثقة عن نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان، تنص المادة ٦٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد بالامتثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، وهو ما يتجسد في إكوادور في المرسوم التنفيذي رقم W 1317، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعلى وجه التحديد، تنص المادة ١ من ذلك المرسوم على ما يلي: "تكون وزارة العدل وحقوق الإنسان مسؤولة عن تنسيق إنفاذ الأحكام والتدابير المرحلية والمؤقتة والاتفاقات الودية والتوصيات والقرارات المستمدة من منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من التعهدات الناشئة عن الالتزامات الدولية في ذلك المجال."

رد مكتب رئيس الجمهورية: يخضع ذلك للمواد ١٠٢ إلى ١٠٦ من قانون الإجراءات العام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"المادة ١٠٢ - الولاية القضائية. يكون الاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية التي لها مفعول الحكم في تشريعها الأصلية، واعتمادها، مسؤولية الدائرة المختصة التابعة للمحكمة الإقليمية في مكان إقامة المدعى عليه.

"ويكون إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية مسؤولية قاضي المحكمة الابتدائية في مكان إقامة المدعى عليه، الذي تكون له الولاية القضائية على الدعوى بسبب موضوعها.

"وإذا لم يكن المدعى عليه مقيماً في إكوادور، تكون الولاية القضائية لقاضي المحكمة الابتدائية في المكان الذي توجد به الموجودات أو يُفترض أن يكون فيه الحكم أو قرار التحكيم أو صك الوساطة نافذاً.

"المادة ١٠٣ - المفعول. في إكوادور، تكون للأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية المعتمدة والصادرة في دعاوى خلافية أو غير خلافية القوة الممنوحة لها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الوقت الراهن، دون الحاجة إلى مراجعة جوهر القضية التي تتعلق بها. "فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين، تنطبق أحكام القانون بشأن هذا الموضوع والصكوك الدولية التي صدقت عليها إكوادور.

"المادة ١٠٤ - اعتماد الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية. فيما يخص اعتماد الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية، تتحقق الدائرة المختصة التابعة للمحكمة الإقليمية مما إذا: ١- كانت قد استوفت الإجراءات الخارجية اللازمة لكي تُعتبر ذات حجية في الدولة الأصلية؛ ٢- أصبح الحكم في حكم الأمر المقضي به وفقاً لقوانين البلد الذي صدر فيه وكانت الوثائق الداعمة الضرورية موثقة على النحو الواجب؛ ٣- كانت قد تُرجمت، حسب الاقتضاء؛ ٤- كانت الوثائق والشهادات الإجرائية ذات الصلة تثبت أن المدعى عليه أخطر قانوناً وكان الدفاع المناسب مكفولاً للطرفين؛ ٥- كان الطلب يشير إلى مكان استدعاء الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعين إنفاذ القرار الأجنبي ضده.

"لأغراض الاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم الصادرة ضد الدولة، لما كانت لا تتعلق بقضايا التجارة، وجب أيضاً إثبات أنها لا تتنافى مع أحكام الدستور والقانون، وأنها تمثل للمعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها حالياً. وفي غياب المعاهدات والاتفاقات الدولية، فإنها تُعتبر ممثلة إذا أشير إليها في التماسات التفويض القضائي المعنية أو إذا كان القانون الوطني لبلد المنشأ يعترف بنفاذها وصحتها.

"المادة ١٠٥ - إجراءات الاعتماد. من أجل اعتماد الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية، يقدم صاحب الطلب طلبه إلى الدائرة المختصة التابعة للمحكمة الإقليمية، التي تستدعي مقدم الطلب إلى الموقع المحدد لهذا الغرض، بعد التأكد من استيفاء شروط هذه المادة. وبمجرد

استدعاء الشخص المقرر إنفاذ الحكم ضده، يُمنح ذلك الشخص مدة خمسة أيام لتقديم الأدلة الداعمة لأيّ اعتراض على الاعتماد.

"ويتوصل القاضي إلى قرار في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الاستدعاء. وإذا قُدِّم اعتراض وجيه ومقبول وإذا اقتضت الطبيعة المعقدة للقضية، تعقد المحكمة جلسة استماع تدار ويُتخذ فيها قرار وفقاً للقواعد العامة من هذا القانون. وتُعقد جلسة الاستماع في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً من تقديم الاعتراض.

"وتصدر الدائرة قرارها في الجلسة ذاتها. ولا يجوز تقديم الطعون ضد الحكم الصادر عن دائرة المحكمة الإقليمية إلاّ أمام القاضي نفسه.

"وعمد حسم مسألة الاعتماد، تُنفذ الأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

"المادة ١٠٦ - الآثار الإثباتية للأحكام وقرارات التحكيم وصكوك الوساطة الأجنبية. ينبغي للطرف الذي يسعى، كجزء من الإجراءات، إلى الاستفادة من الآثار الإثباتية للحكم وقرار التحكيم وصك الوساطة الأجنبي أن يكفل اعتمادها أولاً على النحو المنصوص عليه في هذا القانون."

وفيما يتعلق بطلب تقديم معلومات بشأن قرارات المحاكم المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، فإنه نظراً لطبيعة دوري، ليس لدي أيُّ معلومات في هذا الصدد، ولا علم لديّ بما إذا كان أيُّ حكم من هذا القبيل قد جرى الاعتراف به أو إنفاذه.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا تتضمن التشريعات بشأن التحكيم الدولي في جمهورية إكوادور أيّ أحكام بشأن استئناف قرارات التحكيم أمام المحاكم أو هيئات التحكيم في الدولة.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

لدى مكتب المحامي العام للدولة تعليقات على الورقة البحثية لمركز تسوية المنازعات الدولية بشأن إصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول.

من شأن إنشاء هيئة قضائية فوق وطنية استناداً إلى معاهدة متعددة الأطراف أن يحد من أوجه عدم الاتساق في قرارات التحكيم الصادرة لتسوية حالات مماثلة بما من شأنه أن يوفر للأطراف تفسيرات موحدة ويرسخ اليقين القانوني لديها.

ومن المهم تحديد المركز القانوني لهيئة التحكيم الاستثمارية الدولية، أي ما إذا كانت هيئة قضائية فوق وطنية أو هيئة تحكيم خاصة. وهذا التوضيح من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مختلفة فيما يتعلق

بالاعتراف بالحكم وإنفاذه (في حالة هيئة التحكيم أو المحكمة الاستثمارية الدائمة الدولية) أو قرار التحكيم (في حالة هيئة التحكيم أو المحكمة التي تحتفظ ببعض مزايا التحكيم الدولي)، حسب الحالة. وفيما يتعلق بالسيناريو الأول، سوف يخضع الاعتراف والإنفاذ، من الناحية الظاهرية، لأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف التي أنشئت بموجبها الهيئة القضائية المذكورة آنفاً. وفي السيناريو الثاني، يمكن أن يتم الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه من خلال الاتفاقية القائمة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها [المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨].

٢١ - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ألمانيا طرف في ١٢٩ معاهدة ثنائية سارية في الوقت الراهن لتشجيع وحماية الاستثمار. وتتضمن معظم هذه المعاهدات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وإضافة إلى ذلك، فإن ألمانيا طرف في معاهدة ميثاق الطاقة التي تتضمن أيضاً أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

يتضمن كلٌّ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وفييت نام، وكلاهما لم يصدّق عليه بعد، أحكاماً بشأن حماية الاستثمار، وينصان على إنشاء محكمة استثمارية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا يوجد. بيد أن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام كليهما ينص على إنشاء محكمة استثمارية دائمة.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا يوجد. بيد أن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا وكذلك اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام كليهما ينص على إنشاء هيئة تحكيم دائمة لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية المنصوص عليها في هذين الاتفاقين.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا يوجد. بيد أنه في كل من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام التزمت الأطراف المتعاقدة بالعمل من أجل إنشاء محكمة استثمارية متعددة الأطراف و/أو آلية للطعن.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تتضمن المادة ٤٢ من معاهدة ميثاق الطاقة أحكاماً بشأن تعديل الاتفاق. وإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة ٣٠-٢ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا والمادة 6.X من الفصل ١٧ من اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام أحكاماً بشأن تعديل كل اتفاق ومرفقاته. وعلاوة على ذلك، يمكن تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي العام.

وتتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية الألمانية ما يسمى "شروط الانقضاء الموقوت" التي توفر الحماية عندما يُنهى مفعول معاهدة الاستثمار الثنائية المعنية. ووفقاً لتلك الشروط، تظل الاستثمارات المنفذة قبل انقضاء معاهدة استثمار ثنائية منتهية محمية بموجب أحكام المعاهدة لفترة زمنية معينة بعد انقضائها. وفي حال التفاوض على اتفاق استثمار دولي للحلول محل اتفاق استثمار دولي قائم، عادة ما تنص اتفاقات الاستثمار الدولية على أن ينطبق اتفاق الاستثمار الدولي الأحدث عهداً على الاستثمارات الحالية اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية ضد الدول الأعضاء مثل ألمانيا قابلة للإنفاذ تلقائياً (المادة ٢٨٠ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). ويُرفق أمر الإنفاذ بقرار المحكمة الأوروبية من دون إجراءات أخرى عدا التحقق من صحة القرار وهو ما تتولاه السلطة الوطنية التي تعينها حكومة كل دولة عضو لهذا الغرض (وزارة العدل في ألمانيا)، وتُطلع عليه كل من المفوضية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وعندما تُستكمل هذه الإجراءات بناء على طلب الطرف المعني، يجوز لهذا الأخير أن ينتقل إلى الإنفاذ وفقاً للقانون الوطني، من خلال عرض المسألة مباشرة على السلطة المختصة.

وتكون بعض قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار قابلة للتنفيذ في الدول المتعاقدة على اتفاقية قانون البحار. وفي ألمانيا، ينطبق القانون المتعلق بإنفاذ القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية في مسائل قانون البحار (*Gesetz über die Vollstreckung von Entscheidungen internationaler Gerichte auf dem Gebiet des Seerechts (Seegerichtsvollstreckungsgesetz — SeeGVG)*, BGBl. I 1995, p. 778, 786) على إنفاذ تلك القرارات. وتصدر المحكمة الألمانية المختصة حكماً بالإنفاذ (أمر إنفاذ) في حالة التحقق من صحة القرار، وكان مضمون القرار قابلاً للإنفاذ ومناسباً لذلك وفقاً للقانون الألماني. وبعد صدور حكم الإنفاذ، يكون الدائن قادراً على الانتقال إلى الإنفاذ وفقاً للقانون الوطني.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

يتبع القانون الألماني بشأن التحكيم (المواد ١٠٢٥ إلى ١٠٦٦ من قانون الإجراءات المدنية) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم لسنة ١٩٨٥. ولا ينص قانون التحكيم الألماني على إمكانية الطعن في قرارات التحكيم أمام المحاكم العادية. ويظل الطعن في قرار التحكيم أمام هيئة تحكيم أخرى ممكناً إذا أدرج الطرفان مثل ذلك الإجراء في اتفاقهما التحكيمي أو اتفقا عليه أثناء إجراءات التحكيم.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية هناك بعض السمات الخاصة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي أصبحت تخضع لتدقيق متزايد في السنوات الأخيرة. ذلك أن صانعي السياسات الاستثمارية وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية المعنية بالاستثمار في العديد من البلدان تشارك في عملية التفكير بشأن الإصلاحات الممكنة للنظام.

وقد برزت فكرة النظام المتعدد الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية من أجل تحسين النظام الحالي ومعالجة قيوده المتصورة من حيث المشروعية والشفافية والاتساق والقدرة على التنبؤ.

ومن الممكن أن يشكل إنشاء محكمة دولية للاستثمارات و/أو آلية للطعن ضمن نظام التحكيم، على النحو المقترح في ورقة البحث، خطوة إضافية لتحسين النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد أُتخذت بالفعل خطوة مهمة مع الأخذ بنظام قضائي استثماري يعمل به قضاة دائمون (في مقابل هيئة التحكيم المخصصة) وبآلية استئناف على النحو الذي يرتثيه الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام ومشروع مقترح المفوضية الأوروبية بشأن شراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي (http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2015/september/tradoc_153807.pdf). وعقب هذا التطور، يمكننا أيضاً دعم المناقشات التي استُهلكت لئلا بشأن إنشاء محكمة استثمارية متعددة الأطراف، على النحو الذي اقترحت المفوضية الأوروبية وكندا. ولما كان الكثير من الخيارات المتعلقة

بتصميم محكمة دولية للاستثمارات و/أو آلية للطعن مترابطة، لا يوجد لدينا موقف في هذه المرحلة الاستكشافية المبكرة بشأن مفهوم ملموس بالنسبة لتلك المؤسسات.

ومع ذلك، ودون المساس بالموقف الألماني في المستقبل، ينبغي أن تؤخذ الجوانب التالية في الاعتبار:

(أ) يجب أن يكفل تصميم تلك المؤسسات أن يكون ما تصدره من قرارات تحكيمية قابلة للتنفيذ على نحو موثوق أيضاً في الدول التي لا تتقيد بهذه المؤسسات ولكنها طرف في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية و/أو اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛

(ب) يمكن أن يتيح نظام مؤسسي يحتوي على محكمة ابتدائية وآلية استئناف المزيد من الاتساق والقدرة على التنبؤ مقارنةً بآلية الطعن وحدها؛

(ج) قد تكون الاتفاقية المأخوذ بها اختيارياً آلية ممكنة من أجل إنشاء محكمة دولية للاستثمارات و/أو آلية للطعن. ومن شأن هذا النهج أن يكون أكثر قابلية للتكيف مع الاحتياجات والمصالح المحددة للدول ويمكن أن يمكن عدداً أكبر من الدول من الانضمام إلى تلك المؤسسات.

٢٢ - لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا تحدد التشريعات اللاتفية المتطلبات المتعلقة بالاعتراف بأحكام المحاكم الدولية (في مقابل قرارات المحاكم الأجنبية). ولذا، لا توجد أي آلية وأحكام قضائية فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو إنفاذها.

وتحدد لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بعنوان "لوائح فيما يتعلق بالتمثيل في المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان" الإجراءات التي بمقتضاها تُكفل مصالح لاتفيا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة") وفي إطار آليات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. ويكفل ممثل مفوض من مجلس الوزراء تمثيل مصالح لاتفيا أمام المحكمة وفي إطار آليات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ووفقاً للائحة، تتمثل مهام الممثل في حملة أمور منها تقديم التماس الحكومة إلى الدائرة الكبرى للمحكمة على أساس قرار مجلس الوزراء؛ وإذا أصدرت المحكمة حكماً خلصت فيه إلى وجود انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية أو بروتوكولاتها في لاتفيا، تقديم تقرير إيضاحي إلى مجلس الوزراء بشأن تقييم الحكم الصادر عن المحكمة، مع الإشارة إلى التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم؛ واستناداً إلى المعلومات المقدمة من السلطات المسؤولة، إعداد وتقديم موقف الحكومة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تنفيذ قرار المحكمة الذي خلصت فيه إلى حدوث انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها في لاتفيا.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

وفقاً للتشريعات اللاتفية، يُعترف بقرارات هيئات التحكيم الأجنبية وفقاً للاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا، بما في ذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك")، ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية، على التوالي. ولا توجد أحكام بشأن الاستئناف أمام المحاكم الوطنية ضد قرارات التحكيم.

ويشبه أمر الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية. وتخضع إجراءات الاعتراف بقرار محكمة أجنبية وإنفاذه للفصل ٧٧ من قانون الإجراءات المدنية. وإذا كانت هناك بعض المسائل المحددة التي لا ينظمها القانون الخاص في الفصل ٧٧، تنطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية. وينبغي تقديم طلب الاعتراف بقرار هيئة التحكيم الأجنبية وإنفاذه كي تنظر فيه محكمة المقاطعة (المدينة) على أساس مكان إنفاذ القرار أو كذلك استناداً إلى المكان المعلن لإقامة المدعى عليه، وإن لم يوجد فمكان إقامة المدعى عليه أو عنوانه القانوني. وبعد دراسة طلب الاعتراف بقرار هيئة التحكيم الأجنبية وإنفاذه، تتخذ المحكمة قراراً بالاعتراف بالقرار وإنفاذه، أو رفض الطلب. ولا يمكن رفض الطلب إلا في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا، وهي اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

ويجب إنفاذ قرار هيئة التحكيم الأجنبية بعد الاعتراف به وفقاً للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولا توجد أحكام محدّدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي أو استئنافها. وينطبق الإجراء المذكور أعلاه أيضاً على قرارات التحكيم الدولي بقدر ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية لاتفيا.